ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مراكش - المدينة. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.400 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش - المدينة بعمالة مراكش - المدينة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش 1715

إقليم الخميسات. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.402 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الخميسات بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة عن طريق المزاد العلني 1715

صفحة

إقليم ورزازات. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.403 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) 1716

إقليم سطات. - اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.404 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.89.505 بتاريخ 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (إقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1717

إقليم الجديدة. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.405 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لبعض الأفراد 1718

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 755.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1718

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 815.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1719

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 816.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1719

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 817.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1719

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 921.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1720

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 922.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1720

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 923.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1720

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 924.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1721

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 925.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1721

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 926.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1721

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 927.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1722

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 928.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1722

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 929.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1722

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 930.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1723

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 931.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1723

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1098.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1723

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1099.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1725

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1100.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1726

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1101.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1727

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1267.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1728

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.400 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش المدينة بعمالة مراكش المدينة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مراكش المدينة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مراكش المدينة في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية ألف وتسعة وأربعون مترا مربعا (1.049 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 13097 م، تقع بحي بقشيش وذلك لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألفا وخمسمائة درهم (1.573.500 د) أي على أساس ألف وخمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (1.500 د/م²) .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مراكش المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.402 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الخميسات بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة عن طريق المزاد العلني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الخميسات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1416 (27 فبراير 1995) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 25 من رجب 1416 (28 ديسمبر 1995) ؛

وعلى محضري السمسرة بتاريخ 6 مارس و 23 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الإقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الخميسات في 27 من رمضان 1416 (27 فبراير 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة خمسة وعشرين قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني تقتطع من الرسمين العقاريين رقم 16/9538 و 16/11577، ويوضح الجدول التالي أسماء المستفيدين منها، المساحات المخصصة لهم، الأثمنة الافتتاحية والأثمنة التي رست عليها السمسرة والأثمنة الإجمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	مساحتها	الثمن الافتتاحي	الثمن الذي رست عليه المزايدة	الثمن الإجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	حسن تسعة.	112,50	600	900	101.250
2	محمد أحكم.	90,25	500	750	67.687,50
3	مليكة احبشان.	80	600	1.000	80.000
5	احمد بلحاج.	80	600	610	48.800
7	محمد اسماعيلي.	80	600	700	56.000
9	سليمان كياص.	88	600	750	66.000
10	محمد بوجليت.	88	600	1.050	92.400
11	العربي بوجليت.	88	500	900	79.200
15	رشيدة بنكوكوس.	87,50	800	810	70.875
16	علي اسطيم.	116	800	910	105.560
17	حادة بوغرف.	85	800	830	70.550
18	ام كلثوم لفطح.	95	800	1.000	95.000
19	عبد الحكيم بلمقدم.	90	500	700	63.000
20	عبد الله بلعباس.	90	500	950	85.500
23	عائشة لحمر.	102	500	1.000	102.000
24	تعاونية الفتح للسكن.	72	800	900	64.800
25	تعاونية الفتح للسكن.	93,50	500	550	51.425
26	مبارك متوكل.	72	800	1.000	72.000
28	الجيلالي بوجليت.	72	800	1.400	100.800
29	عبد الرحمان المالكي العلوي.	93,50	500	650	60.775
30	سعيد تبالي.	72	800	1.100	79.200
31	نعيمة بناجي.	93,50	500	650	60.775
32	محمد تبالي.	72	800	1.500	108.000
34	محمد وعبد الرحمان وزهرة.	72	800	1.650	118.800
35	محمد وعبد الرحمان وزهرة.	93,50	500	650	60.775
	المجمـــوع	2178,25			1.961.172,50
	المجمـــوع بعـد إضـافة 3 % صوائر السمسرة.....				2.020.007,60

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وعشرون ألفا وسبعة دراهم وستون سنتيما (2.020.007,60 د) بعد إضافة 3 % كصوائر السمسرة، أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين خمسمائة وخمسين ألف وستمائة وخمسين درهما للمتر المربع (550 - 1.650 د/م^2) .

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الخميسات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.403 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة في فاتح سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في فاتح سبتمبر 1997 والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م^2) لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسة وسبعون ألف درهم (175.000 د) أي على أساس خمسة وثلاثين درهم للمتر المربع (35 د/م^2) .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.404 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.89.505 بتاريخ 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.505 الصادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.505 الصادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) :

« المادة الأولى. - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في « 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية « شيدت فوقها محطة لتصفية الواد الحار مملوكة للأفراد الآتي بيانهم « بتفصيل في الجدول أسفله الملحق بهذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
3	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن عبد الرحمان، زاوية سيدي الجيلالي، برشيد	-	-	-
5	كذلك	ورثة عبد السلام بن البصير، زاوية سيدي الجيلالي برشيد	-	-	-
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية. - يسند إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.405 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) و 15 من ربيع الآخر 1416 (11 سبتمبر 1995) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 16 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الإقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الجديدة في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) و 15 من ربيع الآخر 1416 (11 سبتمبر 1995) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها خمسمائة وثمانية أمتار مربعة (508 م²) بالمزاد العلني لفائدة السيدين المبين اسمهما في الجدول التالي :

المرجع العقاري	اسما المستفيدان	مساحتها بالمتر المربع	الثمن الافتتاحي بالدرهم	ثمن المزايدة بالدرهم	ثمن البيع + 10%من البيوعات العمومية بالدرهم
08/50210	رشيد أرسلان وثورية معناوي.	508	500	610	340.868

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعون ألفا وثمانمائة وستون درهما (340.868 د) وذلك بعد إضافة 10% كصوائر السمسرة العمومية.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 755.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.155 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز المحجوبي ، عميد الشرطة ، رئيس مصلحة الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المالية التالية والمتعلقة بميزانية الإدارة العامة للأمن الوطني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الالتزام بصرف النفقات : (بيان الالتزام بالنفقات، بيان نموذج «د» للالتزامات والنفقات ، بيان تخفيض الالتزام ، بيان الالتزام الإضافي ، بيان نفقات التعويضات المؤداة لموظفي الأمن الوطني).

- الأمر بصرف النفقات : (الأمر بصرف النفقة، ورقة إرسال الأوامر بصرف النفقات، جدول شساعة النفقات).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 815.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مسعية، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 816.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد التوفيق، محافظ الخزانة العامة للكتب والمحفوظات بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 817.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جودية حصار بنسليمان، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 921.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى لمنبهي لوديي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالرباط ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالرباط للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 922.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأخيري ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بطنجة ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بطنجة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 923.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أيت حدوش ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بوجدة ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 924.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي ، المهندس الرئيس ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بفاس ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بفاس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 925.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمكناس ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 926.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشتى العلامي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 927.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 928.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله دليل ، المهندس الرئيس ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمراكش ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 929.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بورزازات ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بورزازات للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 930.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله شبري ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بأكادير ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بأكادير للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 931.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب أكومي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالعيون ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1098.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
الحسن قباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات – تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء – أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق – الحي المسني.
لحسن عمامو.	عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك – سيدي عثمان.
مصطفى تكاني.	الفداء – درب السلطان.
عائشة ابو فراس.	سيدي البرنوصي – زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة – أيت باها.
محمد ازرو.	انزكان – أيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير – اداوتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيدي لحبيب.	مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد – دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس المدينة.
عبد الله النويب.	زواغة مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي موليلة.	فجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش – المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش – المدينة.
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس – المنزه.
موحى سلامة.	مكناس – الاسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة – أنكاد.
محمد زكي.	أسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
الحسين ازيوال.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بن الحضرمي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	إيفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	آسا – الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان – تاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	فحص بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1099.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 86-15 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991)

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي كل في حدود اختصاصه الترابي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير مؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
الحسن قباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات – تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء – أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق – الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك – سيدي عثمان.
مصطفى تكاني.	الفداء – درب السلطان.
عائشة ابو فراس.	سيدي البرنوصي زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة – أيت باها.
محمد ازرو.	انزكان – أيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير – اداوتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيدي لحبيب.	مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيبر.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد – دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي مويلية.	فجيج.
نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش – المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش – المدينة.
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس – المنزه.
موحى سلامة.	مكناس – الاسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة – أنكاد.
محمد زكي.	آسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
الحسين ازيوال.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بن الحضرمي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	إيفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	أسا – الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان – تاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	فحص بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1100.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالنيابات التابعة لهم :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
الحسن قباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات – تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء – آنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق – الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك – سيدي عثمان.
مصطفى تكاني.	الفداء – درب السلطان.
عائشة ابو فراس.	سيدي البرنوصي زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة – آيت باها.
محمد ازرو.	انزكان – آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير – اداوتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيدي لحبيب.	مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعتيبر.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد – دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة – مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السهتي.	صفرو.
العربي موليلة.	فجيج.
نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش – المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش – المدينة.
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس – المنزه.
موحى سلامة.	مكناس – الاسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة – أنكاد.
محمد زكي.	أسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
الحسين ازيوال.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
حسن بن الحضرمي العلوي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	ايفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لفليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	أسا – الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان – تاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بديعة بريولة.	فحص بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1101.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، كل في حدود اختصاصه الترابي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
الحسن قباج.	الرباط.
محمد طلو.	الصخيرات – تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء – أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق – الحي الحسني.
لحسن عمامو.	عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك – سيدي عثمان.
مصطفى تكاني.	الفداء – درب السلطان.
عائشة ابو فراس.	سيدي البرنوصي – زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة – أيت باها.
محمد ازرو.	انزكان – أيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير – اداوتنان.
المحجوب الخيراوي.	أزيلال.
عباس الشرقاوي.	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي.	بولمان.
سعيدي لحبيب.	مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي.	شفشاون.
أحمد حداشي.	الجديدة.
محمد لحويرات.	قلعة السراغنة.
محمد اعنيير.	الرشيدية.
محمد فجاج.	فاس الجديد – دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي.	فاس المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي.	صفرو.
العربي موليلة.	فجيج.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	القنيطرة.
التهامي امحمدي.	خنيفرة.
محمد عمراني.	الخميسات.
أحمد فال مركازي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش – المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش – المدينة.
محمد جاكجود.	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس – المنزه.
موحى سلامة.	مكناس – الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة – أنكاد.
محمد زكي.	أسفي.
محمد الخطابي.	طنجة.
الحسين ازيوال.	طانطان.
صالح مكيسي.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
محمد أكرد.	تيزنيت.
أحمد بلوش.	تارودانت.
محمد ازجلي.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بن الحضرمي.	السمارة.
المهدي بوجمال.	تاونات.
محمد فرج.	إيفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
عبد القادر نعيم.	العرائش.
بنعمرو الهوية.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	آسا – الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
حسين الغول.	بركان – تاوريرت.
لحسن كنان.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
الحسين أزيوال.	كلميم.
بنيعة بريولة.	فحص بني مكادة.
بها وغانيم.	زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1267.98 صادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد البلي الركيبي ، المتصرف بالإدارات المركزية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانية التسيير وكذا على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.